

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق 2008/1/22
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسيني نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد محمد الشاذلي

إبراهيم سيد الطحان

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله

أميين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعويين :-

رقم 32508 لسنة 60 ق

المقامة من

1. د / نعمان محمد خليل جمعه.
2. أ / أحمد حسين ناصر

ضد

1. رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس لجنة الأحزاب السياسية.
2. وزير الداخلية "بصفته".
3. مساعد أول وزير الداخلية ومدير أمن الجيزة "بصفته".
4. محمود أحمد أباطة (خصم متدخل)

ورقم 33216 لسنة 60 ق

المقامة من

1- حامد رضوان الأزهرى

- 2- محمد على إبراهيم عبده 3- حمدي عبد الشكور على
- 3- وهيب برسوم عبد المسيح 5- عبدالله مهلهل سليمان.

ضد

1. رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس لجنة شئون الأحزاب.
2. محمود أحمد أباطة (خصم متدخل)

"الوقائع"

وتخلص في أن الدعوى رقم 32508 لسنة 60 ق قد أقيمت بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في 2006/7/2 ، طلب المدعيان في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/6/15 من لجنة شئون الأحزاب السياسية متضمناً الاعتداد برئاسة / محمود أحمد أباطة لحزب الوفد الجديد مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار هذا القرار معدوماً ، وتنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل بمسودته الأصلية – دون إعلان – مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وذكر المدعيان شرحاً للدعوى : أن محكمة القضاء الإداري قد أصدرت حكمها في الدعويين رقمي 22485 ، 22507 لسنة 60 ق قضى منطوقه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقد استندت المحكمة في قضائها المشار إليه إلى أن السلطة المخولة للجنة شئون الأحزاب السياسية مقيدة بأحكام الدستور ويقتصر دورها على مجرد تلقي كتاب الحزب الموصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب دون أن يكون لها التدخل بأى صورة من الصور في الخلاف أو النزاع حول رئاسة الحزب ، ويترك هذا الخلاف ليحسمه الحزب ذاته بحسبانه أمراً داخلياً موكول تقريره وحسمه للحزب حسب تنظيمه و الأحكام الواردة بنظامه .

ونعى المدعيان على القرار المطعون فيه صدوره منعداً على سند حاصله أن لجنة شئون الأحزاب ليست لها أية ولاية أو صفة شرعية أو دستورية أو قانونية تمنحها حق أو سلطة التدخل لحسم النزاع القائم ، وأن المدعى الأول قد أنتخب بإرادة جموع الحزب (الجمعية العمومية للحزب) في 2000/9/1 و ينازعه (محمود أحمد أباطة) المجددة عضويته في 2006/1/18 من كافة تشكيلات الحزب ، وهو نزاع ما انفك قائماً ولم يحسم بعد .

وقد فوجئ المدعى الأول بما زعمه (محمود أحمد أباطة) من فوزه بالتركية كرئيس لحزب الوفد الجديد في 2006/6/2 ، كما فوجئ المدعى بصدور القرار المطعون فيه متضمناً الاعتداد بهذه التركيبة وذلك بالمخالفة للنظام الأساسى للحزب وهو ما يظهر جلياً في سابق اختيار رئيس مؤقت للحزب ومخالفة قرار النائب العام بتمكين المدعى من دخول مقر الحزب وما قضت به محكمة الأمور المستعجلة من رفض الطعن عليه ، وقد دعا الرئيس المؤقت لحزب الوفد إلى عقد جمعية عمومية لانتخاب الهيئة العليا للحزب ورئيس جديد للحزب في 2006/6/2 إلا أنه أعلن قبل هذا التاريخ فوز محمود أحمد أباطة بالتركية.

وخلص المدعيان إلى طلب الحكم لهما بالطلبات السالف ذكرها فى صدر الوقائع.
وبتاريخ 2006/7/8 أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رقم 60/33216 ق ،
وطلبوا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على
ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم الصادر فى الشق العاجل بمسودته وبدون إعلان.
وذكر المدعون شرحاً للدعوى أن الدكتور نعمان محمد خليل جمعه هو رئيس حزب الوفد حتى
الآن استناداً إلى سابق انتخابه رئيساً للحزب بقرار من الجمعية العمومية للحزب المنعقدة فى
2000/9/1 وذلك لمدة غير محددة إعمالاً لنص المادة (19) من لائحة الحزب ، وقد أخطرت بذلك
لجنة شئون الأحزاب فبادر رئيسها بإرسال خطاب مرفق به شهادة رسمية من اللجنة تفيد رئاسة
الحزب.

وحيثما زعم بعض أعضاء الهيئة العليا اتخاذهم قراراً بفصله من الحزب فى 2006/1/18
ومنعه من دخول مقر الحزب لمباشرة اختصاصاته أصدرت اللجنة قرارها المؤرخ 2006/1/21
بالتنبيه عليهم بمراعاة حكم المادتين (10، 19) من اللائحة الداخلية لحزب الوفد ، وقد بادر الدكتور
نعمان جمعه بتقديم بلاغ إلى النائب العام فصدر قرار المحامى العام الأول لاستئناف القاهرة المؤرخ
2006/1/22 متضمناً تكليف الشرطة بتمكين المذكور من الدخول لمباشرة عمله بمبنى حزب الوفد
الكائن شارع بولس حنا قسم الدقى وقد فوجئ المدعون بصدور قرار لجنة الاحزاب المؤرخ
2006/4/3 المتضمن التعامل مع السيد / مصطفى عبد الفتاح الطويل كرئيس للحزب وذلك بالمخالفة
 للقانون وقد قضت محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمى 22485 ، 22507 لسنة 60 ق
سالفتى البيان بوقف تنفيذ القرار المشار إليه ، وقام البعض بدعوة الهيئة الوفدية للانعقاد يوم
2006/6/2 لانتخاب رئيس جديد للحزب وانتخاب أعضاء الهيئة العليا – الخمسين ، ولم يتقدم سوى
محمود أحمد أباطة ، وكانوا قد اعلنوا فوزه بالتركية وإخطار لجنة شئون الاحزاب فى 2006/5/29
وأعلنوا إخطار المجلس الأعلى للصحافة برئاسة المذكور لمجلس إدارة الجريدة.

وأضاف المدعون شرحاً للدعوى – أنهم قد فوجئوا يوم 2006/6/4 بما نُشر فى جريدة الوفد و
المتضمن الزعم الكاذب بأن الجمعية العمومية قد صدقت على فوز محمود أباطة برئاسة حزب الوفد
بالإجماع ، وذلك رغم أن محكمة القاهرة للأمر المستعجلة قد أصدرت فى 2006/3/30 حكمها فى
الدعوى رقم 224 لسنة 2006 مستعجل القاهرة بعدم قبول تظلم محمود أباطة من قرار النيابة العامة
بتمكين نعمان جمعه من دخول مقر الحزب هذا فضلاً على أن الحكم الصادر عن الدائرة (52) بمحكمة

الاستئناف و المتضمن صحة انعقاد الجمعية العمومية المنعقدة في 2001/6/8 قد طعن عليه أمام محكمة النقض بالطعن رقم 76/8787 ق و جاري تحديد جلسة لنظر الشق المستعجل.

ونعى المدعون على القرار المطعون فيه صدوره مخالفاً للقانون وصدوره من غير مختص مما يصمه بالبطلان وعليه خلص المدعون إلى طلب الحكم لهم بطلاباتهم السالف ذكرها في صدر الوقائع.

وقد حددت المحكمة جلسة 2006/7/25 لنظر الشق العاجل في الدعويين ، حيث قدم المدعيان في

الدعوى رقم 60/32508 ق حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، كما قدم

المدعون في الدعوى رقم 60/33216 ق أربع حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على

أغلفتها ، وطلب الحاضر عن محمود أحمد أباطة تدخله خصماً منضماً للجهة الإدارية ، وتدوولت

الدعويين بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة 2006/8/22 قدم الحاضر

عن الخصم المتدخل صحيفة بتدخله خصماً منضماً للجهة الإدارية في الدعويين طالباً رفض الدعويين مع

إلزام المدعين المصروفات مستنداً إلى وجود مصلحة للخصم المتدخل لكونه الرئيس المنتخب لحزب

الوفد الجديد بمقتضى قرار الهيئة الوفيه (الجمعية العمومية للحزب) المنعقدة في 2006/6/2 ، وقدم

أربعه حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاه على أغلفتها ، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية

حافظتى مستندات طويتا على مستند واحد تضمن البيان الصحفى الصادر من لجنة الأحزاب ودفع

الحاضر عن الجهة الإدارية و الخصم المتدخل بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى وعدم

اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وقد قررت المحكمة ضم الدعوى رقم 60/33216 ق إلى

الدعوى رقم 60/32508 ق ليصدر فيهما حكم واحد ، وبعدها قدم المدعون في الدعويين خمس حوافظ

مستندات ، وخمس مذكرات ، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاعها طلب فيها الحكم اصلياً : - بعدم

اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين ، واحتياطياً بعدم قبولهما لانتهاء القرار الادارى ، وعلى

سبيل الاحتياط بالنسبة للدعوى الاولى رقم 60/ 32508 ق بعدم قبولها بالنسبة للمدعى عليهما الثانى

والثالث على غير ذى صفة ، ورفض الدعويين بشقيهما ، وقدم الحاضر عن الخصم المتدخل ثمان

حوافظ مستندات وخمس مذكرات دفاع طلب فيهم الحكم بقبول تدخله في الدعويين واصلياً : بعدم

اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع ، واحتياطياً : بعدم قبول الدعويين لانتهاء القرار

الادارى ، وبالنسبة للدعوى رقم 60/32508 ق بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة ، ورفض

الدعويين فى جميع الأحوال وإلزام المدعين المصروفات ، كما طلب بجلسة 2007/7/2 بوقف

الدعويين تعليقا لحين الفصل فى الاستئناف رقم 13837 لسنة 124 ق مدنى ، وبجلسة

2007/12/11 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به 0

المحكمة *****

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات و بعد إتمام المداولة قانوناً.

و حيث إن المدعين يطلبون الحكم بقبول الدعويين شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه المؤرخ 2006/6/15 الصادر من لجنة شؤون الأحزاب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وعلى أن ينفذ الشق العاجل بمسودته بدون إعلان وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

ومن حيث إن الدعويين تدوولتا بالجلسات أمام المحكمة على النحو المشار إليه.

ومن حيث إنه عن طلب تدخل محمود احمد اباضه خصما منضما للجهة الإدارية فإن المادة (126) من قانون المرافعات تنص على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وإذ قام لطالب التدخل مصلحة في تدخله خصما منضما للجهة الإدارية باعتباره المخاطر اسمه إلى لجنة شؤون الأحزاب رئيسا لحزب الوفد الجديد ، وقد استوفى تدخله أوضاعه الشكلية المقررة وعليه فإن المحكمة تقضى بقبول تدخله في الدعويين.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية والخصم المتدخل بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا – قد استقر – على أن المشرع قد حدد ما يدخل في اختصاصها المنصوص عليه حصرا بقانون الأحزاب ، وأن ما يصدر عن لجنة شؤون الأحزاب في أمور الأحزاب من قرارات إيجابية أو سلبية وما يثور بين اللجنة المذكورة والأحزاب من منازعات ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى (الطعن رقم 40/223 ق جلسة 1996/11/9).

ومن حيث إنه ولما كان محل المنازعة الماثلة اختصاص ما صدر عن لجنة الأحزاب السياسية في اجتماعها المؤرخ 2006//6/15 بشأن حزب الوفد – وهى منازعة ولا شك إدارية ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الإدارى يبسط عليها رقابته عملا بحكم المادة (172) من الدستور التى وسدت له دون سواه الولاية العامة للفصل فى المنازعات الإدارية ، ويضحى من ثم الدفع المبدى من الجهة الإدارية والخصم المتدخل بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى غير قائم على سند من الواقع والقانون وعليه تقضى المحكمة برفضه.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الخصم المتدخل بعدم قبول الدعوى رقم 32508 لسنة 60 ق لرفعها من غير ذى صفة على سند من أن كلا من المدعيين فيها قد فصلا من الحزب الأول بتاريخ 2006/1/18 ، والثانى بتاريخ 2006/5/10 حيث إن ذلك مردود عليه بأن المذكورين لهما صلة وثيقة بحزب الوفد ، فالأول كان رئيسه لفترات طويلة والثانى أحد أعضاء الحزب والنزاعات داخل الحزب لا تزال قائمة لم تنته بعد ، وتحديدًا فإنه فيما يخص فصل المذكورين من الحزب فقد كان فصلهما محل نزاع بالدعوى رقم 5724 لسنة 2006 مدنى كلى جنوب القاهرة والتي جاءت بعض الطلبات فيها تتعلق ببطلان وعدم الاعتراف بالقرارات الصادرة بتاريخ 2006/1/18 وأخصها القرار الصادر بفصل المدعى الأول (د/ نعمان جمعه) من الحزب ، وكذا بطلان إجراءات دعوة الهيئة الوفدية للحزب للانعقاد يوم 2006/2/10 لانتخاب رئيس جديد ، وعدم الاعتراف بما أصدره من قرارات انتخاب / مصطفى الطويل رئيسا للحزب (الذى أصدر القرار رقم 20 لسنة 2006 بفصل المدعى الثانى فى الدعوى المذكورة / أحمد حسين ناصر) وقد قضت محكمة جنوب القاهرة فى الدعوى المشار إليها بجلسة 2007/2/27 ببطلان القرارات الصادرة من حزب الوفد بتاريخ 2006/1/18 ، 2006/2/10 وغيرها على نحو ما ورد تفصيلا بالحكم المذكور إضافة إلى ذلك فإن النيابة العامة بعد فصل المدعى الأول قد قررت تمكينه من دخول حزب الوفد لمباشرة عمله ، وكان ذلك محلا للطعن من جانب الخصم المتدخل أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بالدعوى رقم 224 لسنة 2006 والتي قضت بجلسة 2006/3/30 بعدم قبول التظلم لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون ، وعلى ذلك يضحى لكل من المدعيين فى الدعوى رقم 32508 / 60 ق صفة فى إقامتها ، ومن ثم يكون الدفع المبدى فى هذا الشأن غير قائم على سند سليم جديرا بالفرض.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى الأولى رقم (32508 / 60 ق) لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهما الثانى والثالث (وزير الداخلية – ومدير امن الجيزة) فإن القرار المطعون فيه وإذ صدر من لجنة شئون الأحزاب والتي يمثلها رئيسها ، ومن ثم فلا صفة للمدعى عليهما المذكورين فى الدعوى ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بإخراجهما من تلك الدعوى بلا مصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية والخصم المتدخل بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، فإن القرار المطعون فيه قد صدر فى ضوء أحكام المادة (16) من قانون الأحزاب التى نظمت إخطار الأحزاب السياسية لجنة الأحزاب باختيار رؤسائها ، ويقوم بمسلك اللجنة المذكورة

أركان القرار الادارى باعتباره إفساحاً من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين 000 وإذ استجمع القرار المطعون فيه كنه القرار الادارى وفحواه فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى يغدو غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون ، وتقضى المحكمة برفضه.

ومن حيث إن الدعويين قد استوفتا سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية ، فإن المحكمة تقضى بقبولهما شكلاً.

ومن حيث إنه عن الشق العاجل – فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار الادارى توافر ركنين مجتمعين اولهما : أن يستند القرار إلى أسباب جدية وثانيهما أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها 0 ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (5) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن: -

" يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور – وللمواطنين حق تكوين الأحزاب وفقاً للقانون 0000 وينظم القانون الأحزاب السياسية "

وتنص المادة (16) القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية على أن : -
" يخطر رئيس لجنة الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو بأى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن التعديل الدستورى الذى أجرى الاستفتاء عليه فى 22 مايو سنة 1980 قد انعزمت إرادة الشعب من خلاله إلى الأخذ بنظام تعدد الأحزاب السياسية أساساً لنظام الحكم، وليقوم به وعلى أساسه نظام ديمقراطى بمفهوم يتجانس مع طبيعة الديمقراطية ولزوم تعميقها وإرساء دعائمها مهما تعارضت أو توافقت الرؤى السياسية سواء بين الأحزاب فيما بينها أو مع نظام الحكم والحزب الحاكم طالما ألتزمت بالمقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى والتي حواها الدستور بين دفتيه ، وقد استقر الفكر السياسى على حقيقة واقعة مؤداها أن سبيل ازدهار الحياة الحزبية لا يتحقق إلا بأمرين مجتمعين ، اولهما : تقوية البنيان الداخلى للأحزاب السياسية فى ضوء برامجها الخاصة ومبادئها المستتلة بالشرعية الدستورية والقانونية مستخدمة وسائل الإعلام فى نشرها ومستعينة بكوادر إنسانية تقتنع بمبادئ الحزب وتوجهه السياسى والاجتماعى.

وثانيهما : كف يد الدولة عن التدخل فى شئون الأحزاب السياسية وممارستها لنشاطها الحزبى بأية وسيلة مادية أو قانونية.

ولا ريب أن تحقيق كل من الأمرين رهين بقيام إصلاح دستورى وتشريعى يهدف إلى سلامة البناء الحزبى وحسن مساهمته اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا فى بناء المجتمع المصرى. ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مسبقا بقضاء من المحكمة الإدارية العليا قد حدد الدور المنوط بلجنة شئون الأحزاب فى إطار أحكام قانون الأحزاب والذى يخول لها رقابة نشأة الحزب وتوافر شروطه ، وأن يقف دورها عند حد أن تكون جهة إخطار بأى قرار يصدره الحزب متعلقا بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو أى تعديل يجرى فى نطاقه الداخلى وذلك إعلاءً لإرادة الجماعة السياسية التى توافقت فى الإطار السياسى للحزب ، وإذا كان المشرع قد حدد العلاقة بين اللجنة والحزب السياسى فى إطار حكم المادة (116) سالفه الذكر وهو ما يؤدى واقعا إلى أن يكون الفصل فى أى نزاع داخل الأحزاب اتفاقا بين المتنازعين أو بمقتضى حكم من القضاء المختص وعليه فإن مشروعية تدخل اللجنة ومن ثم قرارها يجب ان تبحث مشروعيتها قضاء فى ضوء غير كل حالة واقعية على حده وفى ضوء ملابسات الإخطار المرسل من الحزب السياسى وتصرف اللجنة حياله ومن ثم أعمال أثره.

ولا تثريب على لجنة الأحزاب السياسية إن تلقت إخطارا من الحزب السياسى بتغيير رئيسه أو تعديل نظامه الاساسى وأعملت صحيح حكم القانون دون تدخل منها ينال من الحزب السياسى وممارسته لدوره المتفق مع نظامه الاساسى ، ولا ريب أن بسط القضاء الإدارى لرقابته على مشروعية قرار لجنة الأحزاب يرتبط بالحالة الواقعية التى صدر بشأنها القرار المطعون فيه وفى ضوء ظروف إصداره.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق – وفى حدود الفصل فى الشق العاجل من الدعوى أن القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة شئون الأحزاب بتاريخ 2006/6/15 مستندا إلى وجود واقع جديد بعد صدور حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين رقمى 22485 ، 22507 / 60 ق بجلسة 2006/5/30 والقاضى بوقف تنفيذ قرارها بالتعامل مع المستشار / مصطفى الطويل كرئيس للحزب ، وهذا الواقع تمثل فى إخطارها بقرار الهيئة الوفدية (الجمعية العمومية للحزب) فى اجتماعها بتاريخ 2006/6/2 بالمصادقة بالإجماع على فوز السيد (محمود أ حمد أباطة) رئيسا للحزب بالتزكية ، وقد قررت اللجنة بناء على ذلك أعمال مقتضى هذا الإخطار وفقا للقانون فى الوقت الذى ثبت فيه للمحكمة

أن هناك جديداً آخر ذلك أن السيد / عبد المحسن محمد حموده بعد أن صدر حكم لصالحه فى الدعوى رقم 787 لسنة 2002 من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة 2006/3/30 بإلغاء القرار رقم 9 لسنة 2002 الصادر بفصله من حزب الوفد وتشكيلاته ، وأصبح عضواً بالحزب وتقدم بأوراق ترشيحه لرئاسة الحزب والتي تقرر لها انعقاد الهيئة الوفدية (الجمعية العمومية للحزب) بتاريخ 2006/6/2 سالف البيان ، حدث نزاع فى هذا الشأن أقام على أثره المذكور الدعوى رقم 1492 لسنة 2006 بتاريخ 2006/6/1 قبل انعقاد الجمعية بيوم واحد وذلك امام محكمة شمال الجيزة الابتدائية ضد كل من الممثل القانونى لحزب الوفد ، ورئيس مجلس الشورى بصفته رئيساً للجنة الأحزاب السياسية والتي أعلنت له تلك العريضة قانوناً بهيئة قضايا الدولة بتاريخ 2006/6/6 ، حيث طعن فيها المذكور ببطلان انعقاد الجمعية العمومية بتاريخ 2006/6/2 وقد صدر حكم تمهيدى فى هذه الدعوى بجلسة 2006/12/24 بإحالتها الى مكتب خبراء وزارة العدل للقيام بالمأمورية المحددة بالحكم ولم يثبت للمحكمة تقديم التقرير بعد ، ورغم ذلك النزاع القائم بشأن صحة انعقاد الجمعية العمومية لحزب الوفد المؤرخة 2006/6/2 أصدرت لجنة شئون الأحزاب قرارها المطعون فيه بناء على ما تلقته من إخطار من حزب الوفد بقرار الجمعية العمومية بتاريخ 2006/6/2 بالمصادقة بالإجماع على فوز (محمود احمد أباطة) رئيساً لحزب الوفد بالتزكية ومن ثم فإن لجنة شئون الأحزاب إن كانت قد تلقت الإخطار المذكور وهذا حقها باعتباره واقعاً جديداً على نحو ما ذكرت ، إلا أنها ليس من حقها أعمال مقتضى هذا الإخطار وأثره بشأن رئاسة المذكور للحزب حيث كان قد ثبت لديها أن هناك واقعاً جديداً آخر تمثل فى وجود نزاع تدور رحاه وقت إصدارها القرار المطعون فيه فى 2006/6/15 مقام أمام القضاء العادى من 2006/6/1 قبل انعقاد تلك الجمعية ومعلن إليها قانوناً فى 2006/6/6 قبل إصدارها قرارها بحوالى تسعة أيام كما هو مبين آنفاً ، وبالتالي تكون اللجنة قد تجاوزت حدود اختصاصها المقرر قانوناً وغلبت كفة احد أعضاء الحزب بما يعد انحيازاً منها فى شأن من شئون الحزب ونزاعاته الداخلية التي لا يكون حسمها إلا اتفاقاً داخل الحزب أو قضاءً امام ساحات المحاكم المدنية التي صدر منها بالفعل حكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم 5724 لسنة 2006 بجلسة 2007/2/27 والتي قضت فيه ببطلان بعض قرارات حزب الوفد ومنها القرارات الصادرة من الهيئة الوفدية بتاريخ 2006/6/2 سالفة البيان وهى الخاصة بالمصادقة على فوز السيد /محمود أحمد أباطة رئيساً لحزب الوفد ، والمستأنف أما محكمة استئناف القاهرة برقم 13837 لسنة 124 ق 0 مدنى والمتداول بجلساتها حتى تاريخ صدور هذا الحكم.

ومن جماع ما تقدم يتضح بجلاء أنه توجد أنزعة قضائية بشأن حزب الوفد وجمعيته العمومية المنعقدة فى 2006/6/2 والتي أعلنت إحداها بيقين إلى لجنة شئون الأحزاب قبل إصدارها القرار المطعون فيه بتاريخ 2006/6/15 وصدرت فى الأخرى أحكام قضائية ببطلان القرارات والإجراءات الصادرة من الجمعية المذكورة التى مهدت لإصدار القرار المطعون فيه على النحو المبين سلفاً ، وبذلك يضحى هذا القرار قد جاء – بحسب ظاهر الأوراق – مخالفاً لصحيح الواقع وحكم القانون مما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه دون حاجة فى هذا الشأن بما طلبه الحاضر عن الخصم المتدخل من وقف الدعويين لحين الفصل فى الاستئناف رقم 13837 لسنة 124 ق 0 مدنى سالف البيان حيث إنه أياً ما كان الحكم فى الاستئناف فإنه لن يغير شئ فى الحكم المائل الذى انبنى على وجود نزاع حول رئاسة حزب الوفد عند صدور القرار المطعون فيه كما سلف البيان.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو الآخر متوافر لما يترتب على القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها سيما وان الأمر يتعلق بحقوق حزبية لها أهميتها فى بناء المجتمع فى ظل نظام التعددية التى رسختها أحكام الدستور المصرى.

وحيث استوى طلب وقف التنفيذ للقرار المطعون فيه قائماً على ساقية متوافرة على ركنى الجدية والاستعجال ومن ثم بات لازماً الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وهو ذات ما انتهت إليه المحكمة بجلسة اليوم فى الدعوى رقم 33666 / 60 ق.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة (184) مرافعات 0

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول تدخل / محمود أحمد أباطة انضمامياً لجهة الإدارة وبقبول الدعويين شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/6/15 مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ، وأمرت بإحالة الدعويين إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعهما.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة